

الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول حوارات حقوق الإنسان

1. مقدمة

رحب المجلس الأوروبي في مقرّراته المؤرخة في 25 يونيو/حزيران 2001 بمدخلة المفوضية الأوروبية بتاريخ 8 مايو/أيار 2001 حول دور الإتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية في البلدان الأخرى، وهو ما يمثل مساهمة قيمة من أجل تدعيم تماسك ووحدة سياسة الإتحاد الأوروبي إزاء مسألة حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية. وجدد المجلس الأوروبي في مقرّراته التزامه بمبادئ تماسك وإدراج مسألة حقوق الإنسان في كافة أعماله، وبانفتاح سياساته وبالتعريف بالمجالات ذات الأولوية. وكجزء من مسار تنفيذ تلك المقررات تولت مجموعة العمل حول حقوق الإنسان (COHOM) وضع خطوط توجيهية حول حوارات حقوق الإنسان بالتشاور مع مجموعات العمل الجغرافية ومجموعة العمل حول التعاون الإنمائي (CODEV) واللجنة المكلفة بتطوير ودعم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. الوضع الحالي

يشارك الإتحاد الأوروبي في حوارات حقوق الإنسان مع عدد من الدول. وتشكل تلك الحوارات في حد ذاتها أداة من أدوات السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي. وتتكون تلك الأداة من سلسلة من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن يستخدمها الإتحاد الأوروبي في وضع سياسته على صعيد حقوق الإنسان حيز التنفيذ وتشكل جزءا أساسيا من إستراتيجية الإتحاد الأوروبي العامة الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والسلم والاستقرار. إلا أنه لا تتوفر الآن قواعد لتحديد المدى الذي يجب أن تطبق فيه تلك الإستراتيجية. ويجدر القول كذلك بأنه يتوفر المجال الآن لإحلال مزيد من التماسك في مقاربة الإتحاد الأوروبي الحالية إزاء الحوارات التي تستخدم في الوقت الراهن أنماطا عدة وهي على التوالي:

1.2. حوارات أو مباحثات ذات طبيعة عامة بالأساس وتعتمد على معاهدات أو موثيق إقليمية أو ثنائية، أو اتفاقات أو اتفاقيات تتعاطى بصفة منهجية مع مسألة حقوق الإنسان. وهي تشمل بصفة خاصة ما يلي:

1.1.2. علاقات مع البلدان المرشحة؛

2.1.2. اتفاقية كوتونو مع الدول الأفريقية ودول الكارييب والباسيفيك ACP واتفاقية التجارة والتنمية والتعاون مع جنوب أفريقيا؛

3.1.2. علاقات بين الإتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية؛

4.1.2. مسار برشلونة (البلدان المتوسطة)؛

5.1.2. الحوار السياسي مع البلدان الآسيوية في سياق منظمة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) والملتقى الأوروبي الآسيوي (ASEM)؛

6.1.2. علاقات مع دول غرب البلقان؛

7.1.2. علاقات ثنائية في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون؛

2.2. حوارات تتركز بصفة حصرية على حقوق الإنسان. ولا يتوفر حاليا سوى حوار وحيد منظم ويتخذ الطابع المؤسسي، يتعلق بصفة استثنائية بمسألة حقوق الإنسان، بين الإتحاد الأوروبي وبلد آخر، وهو الصين. وهذا الحوار على درجة عالية من الهيكلة وينعقد على مستوى كبار المسؤولين عن قضايا حقوق الإنسان. وقد أقام الإتحاد الأوروبي ذات مرة حوارا حول حقوق الإنسان مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وقد تركّز هذا الحوار بصفة أساسية حول مسألة حقوق الإنسان ولم يستخدم فيما بعد سوى مع البلدان التي لم يسبق للمجموعة الأوروبية أن أبرمت معها اتفاقية و/أو التي تتضمن الاتفاقية المبرمة معها بندا حول "حقوق الإنسان". إلا أن وجود مثل هذا الحوار لا يستبعد مناقشة مسألة حقوق الإنسان على أي مستوى من مستويات الحوار السياسي.

3.2. حوارات أقيمت للغرض وهي تمتد إلى مواضيع تتصل بسياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة CFSP مثل مسألة حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال فإن الإتحاد الأوروبي بصدد التشاور مع كوبا والسودان على مستوى رؤساء البعثات.

4.2. حوارات في إطار العلاقات الخاصة مع بعض البلدان الأخرى وتعتمد على التقارب الشديد في وجهات النظر. وهي حوارات مع الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبلدان الشريكة واتخذت شكل اجتماعات نصف سنوية للخبراء مع الترويج الممثلة للإتحاد الأوروبي قبل انعقاد لجنة حقوق الإنسان والاجتماع السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة. والغرض الرئيس من هذه الحوارات مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وفرص التعاون ضمن هياكل حقوق الإنسان المتعددة الأطراف.

وإلى جانب الحوارات القائمة على مستوى الإتحاد الأوروبي فإن عددا من الدول الأعضاء في الإتحاد تقيم كذلك حوارات مع بلدان مختلفة أخرى على المستوى القطري.

وترمي الخطوط التوجيهية حول حقوق الإنسان إلى عدة أهداف، وهي على التوالي:

- تعريف الدور الذي تضطلع به هذه الأداة ضمن الإطار الشامل لسياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة وسياسة الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان؛

- دعم وحدة وتماسك مقاربة الإتحاد الأوروبي إزاء حوارات حقوق الإنسان؛

- تسهيل استخدام تلك الأداة من خلال تعريف الظروف التي يمكن فيها تطبيقها وجعلها أداة فعالة.

- إشعار الأطراف الأخرى (المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمان الأوروبي والبلدان الأخرى) حول هذه المقاربة.

وللحوارات السياسية مع الدول الإفريقية ودول الكارييب والباسيفيك ACP وفق اتفاقية كوتونو ترتيباتها التفصيلية وإجراءاتها الخاصة بها كما هي مبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية. إلا أنه ولأغراض التناسق فإن تبادل المعلومات والخبرة سيتم وفق قاعدة دورية في إطار مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان COHOM .

3. المبادئ الأساسية

1.3. يتعهد الإتحاد الأوروبي بتكثيف مسار إدراج أهداف حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية ("الإدماج والتكامل") في كافة جوانب سياساته الخارجية. وعليه سيضمن الإتحاد الأوروبي بأن يتم إدراج مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في اللقاءات والمباحثات المقبلة مع البلدان الأخرى وعلى كافة المستويات، سواء المباحثات الوزارية أو اجتماعات اللجان المشتركة أو الحوارات الرسمية المنعقدة تحت قيادة رئاسة المجلس الأوروبي، والترويكا ورؤساء بعثات المفوضية. وسيضمن كذلك بأن يتم إدراج مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في برمجة المباحثات وضمن وثائق استراتيجيات البلدان.

2.3. إلا أنه ولغرض بحث مسائل حقوق الإنسان بشكل أعمق فإن الإتحاد الأوروبي يمكن أن يتخذ قرارا ببدء حوار خاص حول حقوق الإنسان مع أي بلد آخر. وستتخذ مثل تلك القرارات وفق معايير معينة مع الإبقاء على قدر من البراغماتية والمرونة اللازمة لمثل تلك المهمة. وسيتخذ الإتحاد الأوروبي إما بمفرده المبادرة باقتراح حوار مع بلد آخر معين، أو سيستجيب إلى طلب من قبل أي بلد آخر.

4. أهداف حوارات حقوق الإنسان

ستتغير أهداف حوارات حقوق الإنسان من بلد إلى آخر وسيتم تعريفها وفق قاعدة كل حالة على حدة. ويمكن أن تشمل تلك الأهداف ما يلي:

(أ) مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتعزيز التعاون حول حقوق الإنسان وذلك من خلال مننديات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة على سبيل المثال.

(ب) تسجيل الاهتمام الذي يبديه الإتحاد الأوروبي بخصوص وضع حقوق الإنسان في البلد المعني، وجمع المعلومات والسعي من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان في ذلك البلد.

ويمكن أن تقوم حوارات حقوق الإنسان وفي وقت مبكر بتعريف المشاكل التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاعات في المستقبل.

5. المسائل المشمولة بحوارات حقوق الإنسان

سيتم ضبط المسائل المطروحة للنقاش أثناء انعقاد حوارات حقوق الإنسان وفق قاعدة كل حالة على حدة. إلا أن الإتحاد الأوروبي يتعهد ببحث المسائل ذات الأولوية والتي يجب إدراجها في جدول الأعمال الخاص بكل حوار. ويشمل ذلك التوقيع والمصادقة وتنفيذ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون مع إجراءات وآليات حقوق الإنسان الدولية ومكافحة عقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب ومكافحة كافة أشكال التمييز، وحقوق الطفل وحقوق المرأة وحرية التعبير ودور المجتمع المدني والتعاون الدولي في مجال القضاء وتعزيز مسارات إحلال الديمقراطية والإدارة الرشيدة ومنع نشوب النزاعات. ويمكن أن تشمل الحوارات الرامية إلى تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان - وحسب الظروف - بعض المسائل ذات الأولوية المشار إليها أعلاه. (وبصفة خاصة وضع بعض المواثيق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الطرف الآخر - حيز التنفيذ) وكذلك إعداد ومتابعة أعمال لجنة حقوق الإنسان في جنيف وأعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك والمؤتمرات الدولية و/أو الإقليمية.

6. الإجراءات حول إرساء حوارات حقوق الإنسان

1.6. إن أي قرار بإرساء حوار حقوق الإنسان يتطلب أولاً عملية تقييم لوضع حقوق الإنسان في البلد المعني. وسيؤخذ قرار الشروع في عملية تقييم أولي من قبل مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق لإنسان (COHOM) بمعية مجموعات العمل الجغرافية حول التنمية والتعاون (CODEV) واللجنة حول تدابير تنمية ودعم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وستتم عملية التقييم ذاتها من قبل مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) بالتنسيق مع مجموعات العمل الأخرى. ومن ضمن المسائل التي سيضمها التقييم، التطورات الحاصلة على صعيد وضع حقوق الإنسان ومدى استعداد ورغبة الحكومة في البلد المعني لتحسين الوضع ومدى التزام حكومة البلد المعني بالاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان واستعدادها للتعاون مع إجراءات وآليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وكذلك موقف حكومة البلد المعني إزاء المجتمع المدني. وسيعتمد التقييم، على سبيل الذكر لا الحصر، على المصادر التالية: التقارير الصادرة عن رؤساء بعثات المجلس الأوروبي وتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والتقارير الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مختلف

المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والوثائق الإستراتيجية للمفوضية حول البلدان المعنية.

2.6. أي قرار بإقامة حوار حقوق إنسان يتطلب أولاً تعريف الأغراض العملية التي ينشدها الاتحاد الأوروبي بإقامته حواراً مع البلد المعني وكذلك تقييماً للقيمة المضافة التي سئجنى من ذلك الحوار.

وسيقوم الاتحاد الأوروبي أيضاً ووفق قاعدة كل حالة على حدة بتركيز معايير لقياس مدى التقدم الحاصل مقارنة بالنقاط المرجعية وكذلك المعايير لأي إستراتيجية خلاص محتملة.

3.6. سيتم عقد مباحثات لاستشراف وجهات النظر قبل إقامة أي حوار حقوق إنسان مع البلد المعني. وسيكون الغرض من تلك المباحثات مزدوجاً إذ يتمثل أولاً في تعريف الأهداف التي ينشدها أي بلد يقبل أو يطلب إقامة حوار في مجال حقوق الإنسان مع الاتحاد الأوروبي ويهدف إلى ضبط السبل الكفيلة بزيادة التزام ذلك البلد بالموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات والآليات الدولية حول حقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية بصفة عامة، ثم تحيين المعلومات في التقارير اللاحقة لعملية التقييم الأولى. وستوفر هذه المباحثات أيضاً الفرصة لكي تشرح للبلد المعني بالأمر المبادئ الكامنة وراء الإجراء المتخذ من قبل الاتحاد الأوروبي، وكذلك أغراض الإتحاد الأوروبي من اقتراح أو القبول بإقامة حوار حول حقوق الإنسان. ويفضل أن تقاد تلك المباحثات لاستشراف وجهات النظر من قبل فريق من ترويكاً الإتحاد الأوروبي يتكوّن من خبراء في مجال حقوق الإنسان يمثلون العواصم الأوروبية وبالتشاور مع رؤساء بعثات المجلس الأوروبي المعتمدين في البلد المعني. وسيتم في وقت لاحق تقييم مباحثات استشراف وجهات النظر. وسيقوم الإتحاد الأوروبي على ضوء ذلك التقييم باتخاذ قرار حول رغبته أو عدم رغبته في الاستمرار في الحوار وفق قاعدة هيكلية ومؤسسية.

4.6. أي قرار حول إقامة حوار حقوق الإنسان سينتطلب مناقشات مع فريق عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان وموافقته المبدئية على ذلك الأمر. ويعود القرار الأخير لإرساء حوار في مجال حقوق الإنسان إلى مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي.

5.6. ويتعين كذلك إشراك مجموعات العمل الجغرافية ومجموعة العمل حول التعاون الإنمائي (CODEV) واللجنة حول تدابير تنمية ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، واللجنة حول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عملية اتخاذ القرار.

6.6. وإذا ما اتضحت عملية التقييم سلبية و/أو أن الإتحاد الأوروبي لم يتخذ قراراً بإقامة حوار حقوق الإنسان فإن الإتحاد الأوروبي سيبحث ما إذا كان الأمر يتطلب مقاربات أخرى مثل التشديد على جانب حقوق الإنسان في الحوار السياسي مع البلد المعني، بما في ذلك وعلى سبيل المثال، إدراج معرفة مختصة لمجال حقوق الإنسان ضمن فريق الحوار السياسي.

7.6. ستتولى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) مسؤولية متابعة الحوار وعند الاقتضاء بمعية الهيئات الأخرى المعنية وهي مجموعات العمل الجغرافية ورؤساء البعثات ومجموعة العمل حول التعاون الإنمائي (CODEV) واللجنة

حول تنمية ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، واللجنة حول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

7. الترتيبات العملية حول حوارات حقوق الإنسان

تشكل المرونة والبراغماتية الركيزتين الأساسيين في سياق الترتيبات لحوارات حقوق الإنسان التي يجب حينئذ أن تحدد وفق قاعدة كل حالة على حدة وذلك باتفاق مع البلد المعني وستشمل الترتيبات عدة جوانب مثل مكان الحوار ودورياته ومستوى التمثيل المطلوب. ومن أجل ضمان أن تكون المناقشات مثمرة إلى أقصى حد ممكن فإن تلك الحوارات يجب أن تتم، وكل ما أمكن ذلك، على مستوى مندوبين أو ممثلين حكوميين مسؤولين عن قضايا حقوق الإنسان ثم ولغرض ضمان الاستمرارية يجب أن يكون الإتحاد الأوروبي ممثلاً من قبل الترويكا وذلك إما على مستوى مندوبين من العواصم الأوروبية أو من رؤساء البعثات.

وسيعمل الإتحاد الأوروبي على ضمان أن تتعدّد اجتماعات الحوار بصفة دورية في البلد المعني. وميزة هذه المقاربة هي أنها تمنح فرصة أفضل لوفد الإتحاد الأوروبي لأن يقدر الوضع بنفسه على عين المكان، و - شريطة موافقة سلطات البلد المعني - أن يقيم الاتصال بالناس والمؤسسات التي يهتم بها، وبصفة تقليدية فإن الحوارات التي يتركز غرضها الأساسي حول مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ودعم التعاون في مجال حقوق الإنسان سيتم عقدها في بروكسل. ويفضل أن يتم الإبقاء على ذلك التقليد.

وسيقوم الإتحاد الأوروبي، وكلما كان ذلك ممكناً، بمناشدة سلطات البلدان المشتركة في حوارات حقوق الإنسان إلى أن تشرك ضمن وفودها مندوبين من مختلف المؤسسات والوزارات المسؤولة عن قضايا حقوق الإنسان مثل وزارات العدل والداخلية وإدارات الشرطة والسجون وما إلى ذلك. وبنفس الطريقة فإنه يمكن إشراك المجتمع المدني وفق أنسب الترتيبات في عملية التقييم الأولي لوضع حقوق الإنسان وفي إجراء الحوار ذاته (وبصفة خاصة من خلال تنظيم اللقاءات مع المجتمع المدني على المستوى المحلي وبالتوازي مع الحوار الرسمي)، وكذلك في متابعة وتقييم الحوار. وبهذه الطريقة فإن الإتحاد الأوروبي سيعطي الدليل على دعمه للمدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي لديه معها مبادلات من هذا القبيل.

وسيكفل الإتحاد الأوروبي، وكلما أمكن ذلك، لحوارات حقوق الإنسان درجة من الشفافية الحقيقية إزاء المجتمع المدني.

8. التماسك بين حوارات الدول الأعضاء وحوارات الإتحاد الأوروبي

تشكل مسألة تبادل المعلومات عنصراً أساسياً إذا كان الأمر يتطلب حداً أقصى من التماسك بين الحوارات الثنائية التي تقيمها الدول الأعضاء من جهة والحوارات التي يقيمها الإتحاد الأوروبي من جهة أخرى ويمكن أن تقاد عمليات التبادل من هذا النوع - ولاسيما المسائل التي تمت مناقشتها وحصيلتها تلك المناقشات - من خلال مبادرة "فهم أوروبا" (COREU) أو مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM). وبإمكان المركز الدبلوماسي لرئاسة المجلس الأوروبي الحالية في البلد المعني كذلك جمع المعلومات ذات

الصلة على ذات المكان. ويمكن التفكير عند الاقتضاء في عقد لقاءات غير رسمية وتلتئم لغرض خاص بين أعضاء مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) ومجموعات العمل الجغرافية ذات الصلة، والبرلمان الأوروبي. ويمكن أيضا التفكير في عقد لقاءات أو اجتماعات غير رسمية تلتئم لغرض خاص مع بلدان أخرى تقيم حوارات حقوق إنسان مع البلد المعني (كما هو الحال بالنسبة للحوار الجاري حاليا مع الصين). ويتعين أن تشترك هذه الحوارات مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) ومجموعات العمل الجغرافية والمجموعات المكلفة بالدراسات.

وعلى أن تضع المساعدة الفنية المقدّمة من قبل الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية في البلدان التي يقيم معها الإتحاد الأوروبي حوارا في اعتبارها التطوّرات المسجلة على مسار الحوار ونتائجه.

9. التماسك بين حوارات حقوق الإنسان وقرارات الإتحاد الأوروبي ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان

تمثل حوارات حقوق الإنسان والقرارات المطروحة من قبل الإتحاد الأوروبي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول شكلين من أشكال العمل يختلفان تماما. وعليه فإن وجود حوار جار حول حقوق الإنسان بين الإتحاد الأوروبي وبلد آخر سوف لن يمنع الإتحاد الأوروبي سواء من طرح قرار حول وضع ما لحقوق الإنسان في ذلك البلد أو من تقديم الدعم من أجل أي مبادرة يقوم بها بلد آخر. وكذلك فإن وجود حوار جار حول حقوق الإنسان بين الإتحاد الأوروبي أو بلد آخر سوف لن يمنع الإتحاد الأوروبي من الشجب أو التنديد بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان في ذلك البلد وينسحب القيام بذلك العمل، على سبيل المثال، في المنتديات الدولية ذات الصلة، ولن يمنع من إثارة تلك المسألة في لقاءات أو اجتماعات مع بلدان أخرى معنية وعلى أي مستوى كان.

10. تقييم حوارات حقوق الإنسان

سيتم تقييم كافة حوارات حقوق الإنسان بصفة دورية و الأفضل سنويا.

وسيتم التقييم من قبل الرئاسة الراهنة للمجلس الأوروبي وتساعد في ذلك أمانة المجلس ويقدم ذلك التقييم للمناقشة واتخاذ القرار إلى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) بالتعاون مع مجموعات العمل الجغرافية ومجموعة العمل حول التعاون الإنمائي (CODEV) واللجنة حول تدابير تنمية ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، واللجنة حول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وسيكون المجتمع المدني من ضمن المشتركين في هذا العمل التقييمي. وستشمل المهمة تقييم الوضع فيما يتعلق بالأهداف التي يحددها الإتحاد الأوروبي لنفسه قبل الشروع في أي حوار وسيقوم بتدارس حجم القيمة المضافة التي وفرها الحوار. وسيتركز ذلك التدارس بشكل وثيق حول التقدم الحاصل على صعيد المجالات ذات الأولوية صلب الحوار. وفي حالة حصول تقدم فعلي فإنه يتعين على ذلك التقييم، وكلما أمكن ذلك، تحليل مدى إسهام أنشطة

الإتحاد الأوروبي في ذلك التقدم الحاصل. وفي حالة عدم حصول تقدم في ذلك المضمار فإنه يتحتم على الإتحاد الأوروبي إما تعديل أهدافه أو بحث مدى إمكانية الاستمرار في حوار حقوق الإنسان مع البلد المعني. وبالفعل فإن أي عملية تقييم للحوار يجب أن تقسح المجال لإمكانية اتخاذ القرار بوضع حدّ لتلك العملية إذا لم يتم احترام متطلبات الخطوط التوجيهية، أو إذا أصبحت الظروف التي يجري في ظلها الحوار لا تبعث على الإرتياح، أو إذا كانت الحصيلة دون مستوى توقعات الإتحاد الأوروبي. وبنفس الطريقة يمكن اتخاذ قرار بتعليق أي حوار ثبت أنه غير ناجح أو قد أصبح متعثراً. وسيتم التعاطي مع مثل هذه المسائل من قبل مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان كمسألة ذات أولوية.

وفيما يتعلق بالحوارات الرامية إلى دعم التعاون في مجالات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة تلك التي تتم ضمن الهياكل الدولية والوطنية فإن التقييم سيرتكز بصفة خاصة على المجالات التي يمكن فيها مزيد دفع أو تحسين مستوى التعاون.

11. إدارة حوارات حقوق الإنسان

نظراً لإمكانية إقامة أعداد متزايدة من الحوارات فإنه سيتحتم على مجموعة العمل حول حقوق الإنسان (COHOM) تدارس مسألة الكيفية التي يتعين بها إدارة تلك الحوارات. وتشكل التواصلية عاملاً أساسياً في هذا السياق باعتباره العنصر المدعم للهياكل المساندة للرئاسة الحالية للمجلس الأوروبي في الأعمال التحضيرية للحوارات ومتابعتها ويتطلب التحضير الملائم لكل حوار كذلك مساهمة مجموعات العمل الجغرافية ومجموعة العمل حول التعاون الإنمائي (CODEV) واللجنة حول تدابير تنمية ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتعتبر مساندة أمانة المجلس شرطاً أساسياً من حيث إضفاء الطابع المركزي على كافة البيانات ولإعداد كل من المحتوى والدعم اللوجستي ومتابعة الحوارات. ويمكن للإتحاد الأوروبي أن يبحث وفق قاعدة كل حالة على حدة إمكانية إشراك مؤسسة خاصة أو منظمة متخصصة في مجال حقوق الإنسان في أحد الحوارات أو أكثر. وعلى هذا الصعيد يمكن أن يتم تقييم خبرة السويد (معهد والنبرغ Wallenberg Institute) في سياق مباحثات استشراف وجهات النظر مع كوريا الشمالية (بروكسل، يونيو/حزيران 2001).

12. موقع حقوق الإنسان في الحوارات السياسية

مثلما سبق بيانه في الفقرة 3 أعلاه فإن الإتحاد الأوروبي سيضمن أن يتم إدراج مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في كافة اللقاءات والمباحثات التي يقيمها مع البلدان الأخرى على كافة المستويات بما في ذلك الحوار السياسي ويتعهد الإتحاد الأوروبي بإشراك خبراء في مجال حقوق الإنسان ضمن وفود الإتحاد الأوروبي. وسيتم اتخاذ القرار بخصوص الطرف الذي سيقدم الخبرة المختصة في هذا المجال وفق قاعدة كل حالة على حدة ولكن شريطة ضمان الاستمرارية. وعلى الرغم من أن هذا النوع من المباحثات لا يتيح إمكانية التعاطي مع مسائل حقوق الإنسان بشكل عميق إلا أن الإتحاد الأوروبي سيبدل قسارى الجهد من أجل إثارة المسائل ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 5 مع البلد المعني.